وقضيته انهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت مناكحتهم
لشرف نسبهم بخلاف نظيره في غير الاسرائيليات كما مر فرع من وافق اليهود من
السامرة وهي طايفة منهم او وافق النصارى من الصابيين وهم طايفة منهم في الاصول
اي اصول دينهم ناكحناهم بالشرط السابق وان خالفوهم في الفروع لانهم مبتدعة فهم
كمبتدعة اهل القبلة لا ان شككنا في موافقتهم لهم في الاصول او علمنا مخالفتهم لهم فيها
كما صرح بالمخالفة ما مر وبالاولى من هنا فلا تحل مناكحتهم وسميت الاولى سامرة لنسبتها الى
اصلها السامري عابد العجل والثانية صابية قيل لنسبتها الى صابي عم نوح عليه السلام
وقيل لخروجها من دين الى اخر والطلاق الصابية على ما قلنا هو المراد وتطلق ايضا على قوم
اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع
المختار وقد افتى الاصطخري والمحاملي بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له اموالا
كثيرة فتركهم وظاهر ان هولا لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية فصل
نكاح الكتابية ذمية او حربية مكروه لئلا تفتنه او ولده و لكن نكاح الحربية اشد
كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من استرقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم ولما فيه
من تكثير سواد اهل الحرب ويوخذ من هذين التعليلين كراهة نكاح المسلمة بدارهم ايضا
قال الزركشي وبه صرح في الام قال وذكر في مواضع اخر كراهة التسري ايضا اي هناك قال
وينبغي ان يكون محل كراهة الذمية اذا وجد مسلمة والا فلا كراهة ولها اي الكتابية
المنكوحة احكام المسلمة المنكوحة في النفقة والكسوة والقسم والطلاق وغيرها لاشتراكها
في الزوجية المقتضية لذلك الا في التوارث كما مر في بابه وله اي للزوج اجبارها على
الغسل من الحيض والنفاس اذا امتنعت لتوقف حل الوطي عليه ومن الجنابة لتوقف
كمال التمتع عليه كما في ازالة النجاسة نعم ان كانت متحيرة قال الاذرعي فيظهر الجزم بانه
لا يجبر على غسل شي من ذلك وكذا المسلمة له اجبارها على الغسل من ذلك
وان لم يدخل وقت الصلاة كما يجبر عليه المسلمة المجنونة وتستبيح بالغسل
المذكور الوطي وان لم تنو هي اي المغتسلة للضرورة وتقدم في صفة الوضوء الكلام على
ذلك مع بيان حكم الممتنعة اذا غسلها حليلها وذكر حكم المسلمة العاقلة في الحيض
والنفاس من زيادته و له اجبار زوجته على ازالة الوسخ وشعر الابط والعانة
والظفر لما مر وعلى اجتناب تناول المؤذيات كالثوم ولحم الخنزير والخمر وكذا النبيذ
وغيره مما يسكر وان لم يسكر به وان استحلته المسلمة اي اعتقدت حله وعلى غسل
ما تنجس من اعضائها لتمكن من الاستمتاع بها بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر
منه لون او ريح كريه وله منعها من لبس جلد ميتة قبل الدباغ و لبس ثوب كريه اي له
ريح كريه كالثوم ما له ريح كريه و له منعها من المساجد والجماعات والبيع والكنايس
وكالزوج فيما ذكر السيد كما صرح به الاصل وليس له اجبار امته المجوسية والوثنية ونحوها
على الاسلام لان الرق افادها الامان من القتل فاشبهت المستامنة وليس
كالغسل فانه لا يعظم الامر فيه كتبديل الدين ولان غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة

وكذا لو امتنعت يغسلها قهرا ح

بدليل

بدليل انها اذا اسلمت لا تصلي بذلك الغسل والتنظيف حق الزوج فجاز ان يجبرها عليه
والاسلام ليس حقا له حتى يجبرها عليه فصل من انتقل من دين يقر اهله عليه الى مثله
كيهودي او مجوسي تنصر او عكسه او الى ما لا يقر عليه كيهودي توثن او انتقل من دين
لا يقر اهله عليه الى ما يقر عليه كوثني تهود كما فهم بالاولى من الضرب الاول وصرح به الاصل
لا يقبل منه الا الاسلام لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولانه احدث
دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه سوا اصر عليه ام عاد للاول وان كان له فضيلة لبطلانها
بالانتقال عنه وصار كالمرتد لكن يبلغ المامن كمن نبذ العهد وهو حربي ان ظفرنا به قتلناه
ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل ولا يلحق بمامنه بتعدي
ضرره الينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه وذكر تبليغه المامن في الضرب الثاني
من زيادته قال الزركشي ويظهر ان عدم قبول غير الاسلام فيما بعد عقد الجزية اما لو
تهود نصراني بدار الحرب ثم جانا وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها ثم قال تبعا
للاذرعي كلامهم في الضرب الثالث يقتضي انه لو لم يسلم قتل كالمرتد والمتجه انه يبقى على
حاله مثل الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك والا فمثل ان لم يسلم انتهى
وفيه نظر فاذا انتصرت او توثنت يهودية او مجوسية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت
منكوحة له فهي كالمرتدة وسياتي حكمها فاذا وفي نسخة وان تمجست كتابية تحت كتابي
لا يرى نكاحها فكتمجس ما تحت مسلم فتحصل الفرقة بشرطها اي فتتنجز قبل الدخول
او تتوقف على انقضا العدة بعده فان اسلما فيها دام النكاح والا فالفرقة من حين التمجس
فان راى نكاحها اقررناهما ولا يحل لاحد نكاح المرتدة لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر
كالوثنية ولا من الكفار لبقا علقة الاسلام فيها ولا من المرتدين لان القصد من النكاح
الدوام وهي ليست مبقاة فان ارتدت ولو مع الزوج او ارتد الزوج وحده قبل الدخول انفسخ
النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقفت الفرقة على انقضا العدة فان جمعها الاسلام
فيها دام النكاح والا فالفرقة من حين الردة لانها اختلاف دين طرا بعد المسيس فلم يوجب
الفسخ في الحال كاسلام احد الزوجين والحقت ردتهما بردة احدهما لانها افحش ولبينت كاسلامهما
لانهما اذا اسلما مكنا من الوطي بخلاف ما اذا ارتدا ويحرم الوطي في مدة التوقف لتزلزل
ملك النكاح بما حدث ولا حد فيه لشبهة بقاء احكام النكاح لكنه يعزر ويجب عدة
منه وهما اي عدة الردة وعدة الوطي عدتا شخص واحد كما لو طلق زوجته ثم وطيها
في العدة فرع المتولدة بين كتابي ومجوسي حرام وان كان الكتابي الاب تغليبا للتحريم
كما في المتولد بين ماكول وغيره بخلاف المتولدة بين مسلم وكتابية لان الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه وساير الاديان تتقاوم ولا يعلو بعضها بعضا ولهذا قلنا ان الكفر كله
ملة واحدة هذا في صغيرة او مجنونة فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما
الحقت به فيحل نكاحها قاله الشافعي لان فيها شعبة من كل منهما لكنا غلبنا التحريم
ما دامت تابعة لاحد الابوين فاذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي قويت تلك
الشعبة وقيل لا يلحق به فلا يحل نكاحها كالمتولدة بين مجوسيين وتاول قائله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)